

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (341)

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فهذا المجلس الثالث والربعون في تدارس حديث المنتقى لمجد الدين بالبركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله وبلغنا الى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع - [00:00:00](#)

فاما الشيخ والشيخة فهما كبير السن اللذان يعجزان عن صيام رمضان فحكمهما انهما يطعمان عن كل يوم يعجزان عن صيامه واما الحامل والمرضع فهم في حكم المريض في اصح الاقوال - [00:00:26](#)

سيأتي خلاف العلماء في هذه المسألة فاما المرضع فانها تفتقر وتقضي وكذلك الحامل اذا خافت على حملها تفتقر وتقضي بعدما تضع وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الحامل والمرضع - [00:00:56](#)

وتطعمان من غير قضاء ويأتي له ان شاء الله ما يدل عليه، نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والمستمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع - [00:01:23](#)

انا تبني عن انس بن كعب عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع للمسافر صوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم - [00:01:55](#)

رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع نعم هذا حديث انس ابن مالك الكعبي القشيري وهو احد خمسة اسمهم انس بن مالك رضي الله عنهم من الصحابة اشهرهم انس بن مالك - [00:02:09](#)

النجاري الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ولهذا المسافر يجوز له ان يفطر وليس وظعه عنه بالكلية فلا وجوب عليه - [00:02:29](#)

وانما اجاز له ان يفطر في السفر ويقضي وشطر الصلاة بان يصلي الرباعية ثنتين. فلا تشطر الا الرباعية وعن الحبل والمرضع الصوم ومعنا وضع الصوم عنهما انهما تفتران وتقضيان في اصح الاقوال كما يأتي - [00:02:50](#)

هذا الحديث رواه الخمسة والخمسة هم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد وقد حسنه الترمذي رحمه الله ولا خلاف عند العلماء ان المرطعة والحامل اذا خافتا على نفسيهما او على ولديهما انهما تفتران - [00:03:14](#)

لا خلاف في جواز ذلك والعمل على هذا عند اهل العلم لكن ما الذي يجب عليهما بعد ذلك القول الاصح انهما يجب عليهما القضاء والقول الثاني ويأتي انهما يجب عليهما الاطعام دون القضاء - [00:03:36](#)

نعم وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقون افدة من طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي رواه الجماعة الا احمد - [00:03:55](#)

نعم. وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر - [00:04:11](#)

وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر ل احمد ولابي داود هذا الحديث في روايتي حديث سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه ان الله لما انزل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:04:25](#)

طعامه مسكين وان تصوموا خيرا لكم الى قوله وان تصوموا خيرا لكم. فكانت هذه الآية في اولها من اراد ان يصوم يصوم ومن اراد ان يفطر يفطر يفدي يطعم عن كل يوم - [00:04:44](#)

فلما نزل قول الله جل وعلا وان تصوموا خيرا له. وان تصوموا خيرا لكم نسخت وفي قوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه

نسخت تخيير لمن اراد ان يفطر او اراد ان يفدي - 00:05:02

والنسخ من معانيه عند السلف الصالح هو ماذا من معانيه عندهم التخصيص بعد التعميم اذا جاء اللفظ عاما ثم خصص فان من

معانيه النسخ ومثله حديث معاذ ابن جبل بنحو حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما - 00:05:23

قال فيه فيه ثم انزل الله جل وعلا قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت صيام رمضان على المقيم غير المسافر وعلى الصحيح

غير المريض ورخص فيه للمريض والمسافر ان يفطر - 00:05:44

لكن افطارا بالكلية ولا معه القضاء معه القضاء وهذا بالاتفاق وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين قراءة اخرى وعلى الذين يطوقونه اي يعجزون عن صيامه - 00:06:05

فدية طعام مسكين انا بردان لحالي ولا اتم بردانين مثلي ها؟ وش العلم المكيفات معطينها الى اخره ايه اللهم اهدهم واهدنا معهم.

امين يا رب نجيب فراق معنا اه ما بعد الا هي - 00:06:25

اي نعم وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ على الذين يطيقون افدة طعام مسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير

والمرأة الكبيرة لا يستطيعان يعني يصوم فيطعمان ما كان كل يوم مسكينا. رواه البخاري. نعم - 00:06:50

وعن عكرمة ان ابن عباس قال رضي الله عنهما. نعم ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود. نعم

ابن عباس رضي الله عنهما قرر في قول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:07:11

القراءة الاخرى وعلى الذين يطوقونه انها باقية على حكمها ثابتة غير منسوخة ولهذا قال ليست بمنسوخة للشيخ الكبير اي الذي يعجز

عن الصيام رجلا او امرأة وهي للمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما - 00:07:33

ما دام فيهما عقل يعجزان عن الصيام يطعم عنهما فان كان العقل يذهب ويأتي يحصى الايام التي فيها العقل في طعم عنهما وان كان

بلغ بهما الزهايمر فلا يعرفان احدا - 00:07:57

سقط عنهما فرض الصوم كما سقط عنهما فرض الصلاة قال هي في الشيخ للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما

فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اي كل يوم عجز عنه يطعمون يطعمان عنه مسكين - 00:08:14

وفي حديث في رواية عكرمة عن ابن عباس قال اثبتت الحملة بالحبل والمرضع اي يدخل في قوله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه

فانه يرى ان هذه الحبل والمرضع من الذين لا يطيقونه - 00:08:36

وذهب الجمهور وهذا القول ان الحبل والمرضع يطعمان عن كل يوم مسكينا اذا خافتا على آآ على ولدهما قال اما من خاف على نفسه

فانه يطعم اه فانه يفطر ويقضي - 00:09:00

وهذا قول ابن عباس وذهب اليه طائفة من اهل العلم. والقول الصحيح ان المرضع وان الحامل سواء خافت على انفسهما او على

ولدهما فعليهما القضاء لانهما في حكم المرضي والمرأة الحائض - 00:09:23

نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرقا. الان يبوب على قضاء رمضان هل يقضى متتابع او يقضى متفرقا والتفريق في قوله متتابع

متفرقا يدل على جواز الامرين واما القراءة التي جاءت فيها - 00:09:42

عدة فعدة من ايام متتابعات فهذه منسوخة ولو تتابع في القضاء لكان افضل مثل ما جاء في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام ان جاء في قراءة ابن مسعود التفسيرية فصيام ثلاثة ايام متتابعات - 00:10:06

هذا افضل لكنه ليس على جهة الوجوب نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرقا وتأخيره الى شعبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال قضاء رمضان على ابن عمر - 00:10:28

هذا ابن عباس راحت وسلمة راحت ومعاذ راح بينك وبينهم شي لا تتابع المؤلف لا لا تتابع المؤلف حنا علمناك انه يترضى عن الصحابة

وان لم يكتب ويصلي على النبي وان لم يرسم. اي نعم. جزاك الله خيرا يا شيخ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال قضاء رمضان ان شاء - 00:10:44

تفرق وان شاء تابع. رواه قطني وقال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وعن عائشة رضي

الله عنها قالت نزلت نزلت آآ فعدة من ايام اخرى متتابعات - [00:11:08](#)

وسقطت متتابعات اه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح اه حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فيه ضعف حيث في اسناده آآ من هو متهم في حفظه ان كان صحيح الحديث ابن الجوزي وغيره - [00:11:27](#)

قال ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق بين الايام وان شاء تابع اي ابداهما متتابعة قال الامام البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يفرقا لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر - [00:11:48](#)

ولم يذكر فيها جل وعلا تتابعا لم يذكر فيها هذا التتابع وفي حديث عائشة ما يؤيد ذلك قالت نزلت اي الآية في قوله جل وعلا فعدة من ايام اخر متتابعات - [00:12:13](#)

وسقطت متتابعات بمعنى انها نسخت نسخت هذه آآ الجملة متتابعات فصح انه يصومها متفرقات او يصومها ماذا متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح والتتابع افضل لماذا؟ لان القضاء يحكي الاداء - [00:12:31](#)

وهذا يقضي ما عليه من رمضان. ورمضان انما جاءت ايامه متتابعة هذا واحد ثانيا ان في التتابع ابراء لزمة من عليه القضاء اسرع في ابراء ذمة من عليه القضاء مما يدل على الجواز - [00:12:58](#)

قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في الا في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وفيه ايضا ان القضاء نوعان - [00:13:19](#)

قضاء موسع له في كل العام الى ان يأتي رمضان الجديد دليله حديث عائشة التي كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني - [00:13:38](#)

ويأتي القضاء المضيق ومعنى المضيق يعني انه لابد ان يصومه مثلا من من بقي عليه تسعة ايام من رمضان لابد ان يصومها يوم العشرين من شعبان وجوبا حتى يفطر يوم - [00:14:00](#)

حتى ينتهي منه يوم التاسع والعشرين لان الثلاثين شكة فهذا هو الواجب المضيق لانه بقي عليه ايام بعد صيامه يجب عليه ان يصومها. فان لم يصمها وجبت عليه امور ثلاثة. الاول القضاء - [00:14:23](#)

ثابت في ذمته ديناً لله عليه ثانيا يطعم مع كل يوم اخره مسكينا ثالثا التوبة لانه فرط في الواجب الموسع حتى في الواجب المضيق حتى ضاق عنه وقت الاداء - [00:14:42](#)

اي نعم وعن عائشة قالت كان يكون علي صوم من رمضان انت ملزم انك ما ترضع للصحابة هذا التنبيه الثالث ايش عقب ذلك يا اسماعيل الاخير. سامحنا يا شيخنا. اي نعم - [00:15:02](#)

وهن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي صوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لي حاجته الي - [00:15:18](#)

مكانه اي لحاجته اليها سيما وفي اخر حياته بل قبل اخر حياته بمدة انتصارا لها ليلتان عائشة من بين بقية النساء اموات المؤمنين رضي الله عنهن نعم قالوا يروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في

رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان - [00:15:31](#)

فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله وقال اسناد صحيح موقوف. نعم - [00:16:02](#)

هذا الاثر ضعيف مرفوعا لكنه صحيح موقوف على ابي هريرة. ان رجلا مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم عليه من قضاء لم يصم القضاء الذي عليه حتى جاء رمضان الجديد - [00:16:22](#)

فافتى انه يصوم الذي ادركه من رمضان ويطعم عن كل يوم مسكينا العقوبة على تأخير القضاء وعليه التوبة لانه فرط في اداء الواجب وهذا الصحيح انه موقوف على ابي هريرة - [00:16:44](#)

وهذا هو مذهب الامام احمد ان من اصول مذهبه انه اذا جاء في المسألة حديث ضعيف قال به اولى من اقوال الرجال او جاء

ثابتا عن احد الصحابة قال به - 00:17:08

رضي الله عنه نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنهما كان كل يوم مسكينا - 00:17:25

واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا. نعم. حديث ابن عمر كحديث ابي هريرة هذان قولان لصحابيين رضي الله عنهم فهو مقدم على محض اراء الرجال - 00:17:38

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يطع ولم يصم ولم يصم اطعم عنهما ولم يكن عليه القضاء وان نذر آآ قضى عنه وليه. رواه ابو داود - 00:17:55

حديث ابن عباس مرفوعا اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه اطعم عنه ماذا ولم يكن عليه قضاء لان الميت اذا مات بقي القضاء في ذمته - 00:18:11

يطعم عنه او يصام عنه كما يأتي. ابن عباس رأى ان هذا خاص بمن؟ بالنذر قوله وان نذر قضى عنه وليه رواه ابو داود وهذا الاثر عن ابن عباس اثر صحيح صححه - 00:18:29

الحافظ ابن حجر اخرجه الدار قطني رواه سعيد بن منصور ورواه البيهقي عن ابن عباس انه يصام عنه في ماذا؟ في صيام النذر فقط جاء ايضا معلقا في البخاري حتى قال عبد الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى لا يصح - 00:18:47

الاطعام اي عن المريض شيء مرفوع الذي يموت عليه اطعام والقول الثاني من مات وعليه صيام يشمل صيام النذر ويشمل غيره. من صيام رمضان في كفارته من صيام الكفارات الأخرى من قضاء رمضان - 00:19:14

انه يخير بين ان يصوم عنه وليه وبين ان يطعم عنه لكن لا يجتمع عليه ان يصوم الولي ويطعم عنه وانما احدهما وسألت شيخنا الشيخ ابن باز في ذلك فصيح هذا القول انه - 00:19:41

يصوم عنه وليه ليس هذا خاص بالنذر خلافا لما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله فانهم اخذوا على رواية ابي داود المرفوعة

والموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما فالنذر يصام عنه واولى من النذر حق الله فان القضاء حق لله جل وعلا - 00:19:57

نعم باب صوم النذر عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها فقال ارأيت لو كان - 00:20:24

على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك اخرجاه هذا حديث عبد الله ابن عباس في هذه المرأة وهي من جهينة هذي المرأة من جهينة - 00:20:39

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها اي اي فاصوم عنها هذا النذر قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين - 00:20:57

اكنت قاضيته للناس قالت بلى قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء في رواية فصومي عن امك صومي عن امك وفيه القياس حق الله جل وعلا بالحق الثابت في ذمة العبد للمخلوقين - 00:21:14

وفيه ان صيام النذر يقضى عن الميت بالنص واولى من صيام النذر صيام الفرض لان الفرض حق لله جل وعلا النذر ثبت هذا الحق بالزام العبد نفسه فان النذر عند العلماء هو ان يلزم العبد نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشرع - 00:21:37

والعبادة المفروضة اكد في فرضيتها صيام رمضان فهذا من باب اولى خلافا لما مضى عليه المذهب. نعم ولو في رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان نجاها الله ان تصوم شهرا - 00:22:01

فان جاء الله فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. اخرجه احمد نسائي وابو داود هذا في سببي - 00:22:18

هذا الحديث ما سببه سببه هذه المرأة ركبت البحر وخشية ماذا خشية الغرق كما يحصل عند بعض الناس من الخوف فينظر يظن ان النذر هو سبب نجائه او ان النذر هو سبب حصول مطلوبه - 00:22:34

ان امرأة ركب البحر فنذرت ان الله ان اه ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها وهي بنتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها - [00:22:56](#)

وهذا النذر مشتهر عند النساء تنذر لتحصل مطلوبا اما شفاء مريض او رد غائب او قظى حاجة حتى صار النظر جاري على سنتهم.

نذر علي يضربك. نذر علي اسوي بك - [00:23:16](#)

النساء حصل توسع عندهن في النذور. والرجال حصل عندهم توسع في الطلاق. علي الطلاق تقوم تقعد تفعل فلا هذا جائز ولا هذا جائز. والنذر يجب الوفاء به وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر - [00:23:32](#)

لما جاء في البخاري وغيره نهى النبي وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من اين من البخيل ومن نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها - [00:23:53](#)

ومن نذر معصية وجب عليه ماذا الا يفعلها معصية وش يسوي ؟ قولان لاهل العلم ارجحهما ان عليه التوبة وعليه كفارة اليمين في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:24:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي نعم ما في احد يعلمهم يصكون المكيف سبحان الله العظيم - [00:24:28](#)

نعم وعن عيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه نعم هذا في الصحيحين من مات وعليه صيام اي صيام واجب - [00:24:51](#)

الصيام هنا بمعنى الصيام الواجب يشمل رمى قضاء رمضان يشمل الكفارات يشمل ماذا النذر يشمل آ ما يكون مقابل الظهار قتل الخطأ من مات وعليه صوم عليه اي وجب عليه صوم صام عنه - [00:25:06](#)

وليه صام عنه وليه نعم وعن بريدة رضي الله عنه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امه بجارية وانها ماتت فقال - [00:25:34](#)

وجب اجرک وردھا عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج عنها؟ قال عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين - [00:25:50](#)

نعم ان عليها على امها صوم شهرين فامرها النبي بقضائه عنها وهذا عام يشمل قضاء رمضان ويشمل قضاء النذر وذلك ان هذه المرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية. يعني اعطيتها جارية - [00:26:14](#)

صدقة مني عليها وانها ماتت من اللي ماتت؟ الجارية صح لا والله ما هو بصحيح ها اللي ماتت الام المتصدق عليها والبرد اخذ منكم اي نعم حتى سجيئوا ها؟ قلت لهم شي - [00:26:34](#)

اهي لا يصكونه ما يقصرون عليه وين مجذوف يضرب علينا ذا لا حول ولا قوة الا بالله انها تصدقت على امها بجارية. وانها ماتت اي امها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ثبت اجرک - [00:26:54](#)

بما اعطيتي امك وردت اليك بالميراث. وش معنى ردت اليها بالميراث لأن البنت وارثة لامها رجعت اليها بالميراث كم تأخذ البنت من امها في ميراثها اه بحسبه ان لم يكن للام الا هذه البنت - [00:28:06](#)

اخذت النصف فان لم يكن لها الا البنت ابدأ ما عندها غير لا عصب ولا شيء. ردت رد النص مع النصف الثاني فصار لها وان كان لها اخوة للذكر مثل حظ الانثيين - [00:28:34](#)

قال وردھا عليك الميراث ايوا ارثيها قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال عليه الصلاة والسلام صومي عنها عليها صوم شهر يحتمل النذر ويحتمل قضاء رمضان - [00:28:52](#)

في رواية عليها صوم شهرين ثم قالت يا رسول الله ان امي لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ففيه النيابة في اداء الحج والنيابة في قضاء الصيام عن الميت - [00:29:14](#)

والتي يفعل على الميت ستة اشياء من فعل الحي مما ينفع الله به الميت اعظمها الدعاء والحج والعمرة فرضا ونفلا وكذلك الصيام

الواجب للصيام المستحب وكذلك خامسا قضاء الديون وكذلك سادسا ماذا - [00:29:36](#)

الصدقة الصدقة عن هذا الميت وش العلم يا مجذوب سكرته. ولي الدهر ذا وشو ؟ يا اخي يضرب علينا اجل اه جيئوا لنا فراق هذي مروحة ذي الدفة الهوا الباقي - [00:30:05](#)

الله المستعان قال وش وش دراك؟ قال من زين الرأي هذا من زين الرأي واما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها من قولها لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم - [00:30:43](#)

فمثل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وهذا يخالف ما افتى به من انه يصوم النذر عن الميت - [00:31:10](#)

فهاتان روايتان عنهما تخالف ما رواياه عن النبي عليه الصلاة والسلام. وش الجواب عليها؟ الجواب العبرة بروايتهما لا لا برأيهما وقولهما اذا خالف الرأي والقول ما روه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:25](#)

ثانيا الجواب الثاني ان ابن عباس ثبت عنه وجوب الصيام عن الميت صيام النذر ويخالف عموم قوله ولا يصم احد عن احد ثالثا انه يجوز لمن مات له ميت ان يصوم عنه او يطعم عنه. فهو مخير - [00:31:45](#)

مخير بين هذا وهذا فليس وجوب الصيام على على الولي لا يجب ذلك عليه وانما هو فيه مستحب نعم الكلام في القضاء الكلام في القبر الله يرضى عليك ما في المستحبات - [00:32:11](#)

ما يصح يصوم نافلة عن ميتة انما الخلاء في القضاء من مات وعليه اي وجب عليه لا يشط ذهنك. الكلام كله في القضاء الواجب نعم قال ابواب صوم التطوع باب صوم ست. لما ذكر احكام الصوم الواجب - [00:32:40](#)

ورتبة بهذه التبويبات الكثيرة انتقل الى صيام التطوع. نعم باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك - [00:33:00](#)

صيام الدهر. رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر صيام التطوع يقسم على نوعين باعتباري الايام المصامة ايام مفردة وايام مجموعة فمن الايام المجموعة صيام الست صيام الايام البيض - [00:33:17](#)

صيام شهر الله المحرم وصيام شعبان هذه ايام مجموعة ومن الايام المفردة صيام الاثنين والخميس صيام التاسع صيام عاشوراء تاسع يوم عرفة هذه انواع الصيام ثمة تقسيم اخر صيام متعلقة برمضان وصيام مرسلة - [00:33:43](#)

والمتعلق برمضان صيام شعبان والراتبة القبلية قبل رمضان الراتبة ايش القبلية قبل رمضان وصيام الست كالراتبة البعدية وبدأ بصيام الست لانه هو الذي يلي صيام رمضان فقال فعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - [00:34:12](#)

قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان او فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي رواه احمد من حديث جابر في هذا فضيلة صيام الايام الستة - [00:34:39](#)

من من اين ها من شوال صيام ايام من ستة من شوال من اللي يشخر وانها تكون بعد صيام رمضان لقوله من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال ثم وش تدل عليه؟ - [00:34:57](#)

على الترتيب الذي يصوم الست من شوال قبل صيام ما عليه من قضاء في رمضان ما صام رمضان ولهذا اشترط العلماء في صيام الست ان تكون بعد الانتهاء من رمضان - [00:35:27](#)

طيب جاء في رواية عند احمد جابر من صام رمضان وستا من من شوال، نقول الواو هنا لمطلق الجمع فهي مفسرة بالرواية الاصح التي رواها الجماعة الا البخاري والنسائي رواها مسلم - [00:35:45](#)

وابو داود الترمذي وابن ماجة واحمد من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال العالم انه ما صكوا شي يا مجذوب يرجد علينا ما صكوا شي لكن هم اظن رابطينها بالجهاز والجهاز يصك على على هواه - [00:36:02](#)

نعم عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. رواه ابن ماجة. هذا حديث ثوبان رواه ابن ماجة ورواه النسائي واحمد - [00:36:26](#)

وله شاهد من حديث جابر عند احمد وغيره لكن في اسناده رجل مظعف هو عمرو بن جابر له شاهد ثالث عند البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نشاهد رابع عن ابن عباس - [00:36:50](#)

وشاهد خامس عن البراء في تقويته وهي تفسير ما معنى ان يكون كصيام الدهر قالوا لان رمضان يعدل عشرة اشهر لان الحسن اقل مضاعفاتها بعشر حسنة وصار رمضان عن عشرة اشهر - [00:37:10](#)

ثم الستة عن كم عن شهرين عن ستين يوما فصار عن شهرين فاذا داوم في السنة يصوم رمضان والست بعدها كان كما صام الدهر في اجره وثوابه في عمله وادائه - [00:37:32](#)

جاء عن الامام مالك انه لم يرى صيام الست وجه ذلك انه لم يدرك عمل الناس عليه ومن اصول مذهب الامام مالك ملاحظة ماذا؟ عمل اهل المدينة واهل المدينة في زمن الامام مالك ابناء التابعين واتباع التابعين - [00:37:54](#)

وش الجواب عليه؟ يعتذر له بان هذا اجتهاده وانما المعود عليه ما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم. فمالك واجتهد ولا يلزم من اجتهاده ان يكون مصيبة من كل وجه - [00:38:18](#)

هذي وجهة لكن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقدم لو قال قائل هل صام النبي صلى الله عليه وسلم الست من شوال يقول لا يعنيها - [00:38:35](#)

يكفيها في هذا قوله ما دام قال ذلك يكفيها هذا القول وهذا مطرد في سائر العبادات فان قوله عليه الصلاة والسلام في حد ذاته تشريع فعله قد يكون تشريع وقد يكون - [00:38:49](#)

خاص به صلى الله عليه وسلم نعم باب صوم عشر من عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج اي فضل صيام عشر ذي الحجة كم هي عشر ذي الحجة التي تصام - [00:39:05](#)

تسعة ايام لان يوم النحر لا يصح صومه فانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيدين وستأتي تبويبات في الايام التي ينهى عن صومها وتأكيده صيام يوم عرفة لغير الحاج - [00:39:22](#)

اذا صيام يوم عرفة حكمه ماذا؟ سنة مؤكدة الا للحاج فانه ليس بسنة طيب وش حكم صيام يوم عرفة للحاج مباح مع الكراهة ليش الكراهة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه - [00:39:43](#)

ولان الفطر اعون للحاج على قيام هذا اليوم ووقوفه فهو جائز لكن مع ماذا؟ مع الكراهة اما غير الحاج فصيامه سنة مؤكدة بل يدل عليها ما ياتي في الحديث - [00:40:06](#)

انه افضل الايام المفردة ان يصام صيام يوم عرفة ففي حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم يوم عرفة يكفر الستين الماضية والباقية - [00:40:25](#)

الماضية والمستقبلية الباقية وسئل عن صيام عاشوراء قال يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وهذا الحديث معناه فضل صيام يوم عرفة وانه مضاعف على صيام يوم ايش يوم عاشوراء - [00:40:44](#)

والذنب والمكفر في هذين الصيامين هما الصغائر ضدون الكبائر ولهذا لو قال قائل افضل صيام الايام المفردة نقول صيام يوم ايش؟ عرفة. نعم وعن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:07](#)

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداء رواه احمد والنسائي حديث حفصة ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن - [00:41:29](#)

صيام عاشوراء داوم عليه حتى تمنى في العام الاخير ان يصوم التاسع مع العاشر اذا صيام عاشوراء وش حكمه سنة مؤكدة كل ما داوم النبي عليه فهو سنة مؤكدة والعشر - [00:41:49](#)

وهي عشر ذي الحجة وثلاثة ايام من كل شهر هل هي البيض ولا غيرها تحتل البيض وتحتل غيرها صيام ثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة اي قبل صلاة الفجر - [00:42:08](#)

ما كان يتركها. اذا هذه الثلاث هذه الاربعة حكمها انها سنة مؤكدة والحديث رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود لكن قال عن بعض

ازواج النبي عليه الصلاة والسلام نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلا وصوم يوم عاشوراء - [00:42:29](#)

يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه. نعم هذا حديث ابي هريرة - [00:42:59](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات رواه احمد ورواه ابن ماجه والحديث فيه ضعف باسناده مهدي الهجري ومجهول له طرق لكن لا يتابع عليها - [00:43:18](#)

بل صيامه مكروه صيامه في نفسه مكروه مع الاباحة وفي حديث ام الفضل الانصاري رضي الله عنها حديث ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم - [00:43:48](#)

عرفة بعرفة. ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم يصم قال ابن عمر وانا لا اصومه فلا امر به ولا انهى عنه وش دل عليه؟ على ان الصيام جائز - [00:44:15](#)

لكن مع الكراهة ما هو المكروه ها يا زوق ما المكروه ايه وشو المكروه يا اخواني المكروه ما اتيب تاركه ولم يعاقب فاعله فهذا والمكروه. لماذا قلنا بالكراهة؟ لانه خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:33](#)

فالذي حثنا وامرنا على الصيام آ صيام يوم عرفة لغير لغير الحاج هو الذي لم يصم وهو حاج عليه الصلاة والسلام وفعله تشريع اصبر اصبر الله يرظى عليك الدرس له ادب وله هيبة حتى اتم الحديث - [00:45:02](#)

فاذا رفعت يدك جاوبناك واحد ينخطب منا واحد منا ما يصلح هذا ما يصلح في درس العلم درس العلم لابد فيه من ادب وانضباط لعل بعض اهل العلم ما سبق في حديث حفصة رضي الله عنها - [00:45:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صام العشر اعلاه بقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط في رواية لم يصم العشر قط - [00:45:45](#)

وش يحمل عليه؟ عائشة تنفي وحفصة بيت هذا محل خلاف بين اهل العلم وهذي من المواضع التي اذا جاءت العشر حصل فيها الاشكال على ان بعض الناس عندهم قطع للطريق - [00:46:03](#)

فاذا رأوا الناس مقبلين على عادة على عبادة لها اصل في الشرع اصبح يورد عليه قال مالك كذا قالت عائشة كذا هذا غلط لان الصيام في حده طاعة صيام العشر في نفسه قرينة وما من ايام - [00:46:22](#)

العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء - [00:46:40](#)

فهو عمل صالح ونفي عائشة رضي الله عنها لا يدل على عدم وقوعه بعض الاحتمال العوارض الاخرى كالسفر والمرط كالظيف كالحالة التي ترد على الانسان الانسان الي متعود الصيام اذا جاءه ضيوف يصوم ولا يفطر - [00:46:52](#)

يخسر لاجلهم فهذي احوال ناقله لا تعارضوا الحالة الثابتة في اثبات حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع صيامها نعم وش تقول دوام رمضان. اجل ما فهمت الدرس - [00:47:12](#)

انه يقول ما يصوم الست حتى يكمل ما عليه من رمضان ليصدق عليه انه صام رمضان ويشترط في صيام الست من شوال ان يكون صام ما عليه من اين من قضاء رمضان - [00:47:36](#)

ثم ايضا القضاء واجب وصيام الست وشو مستحب ما يقدم المستحب على الواجب ولو كان الواجب قضاؤه موسع تبي تصوم ابدأ بصيام الواجب صيام القضاء هو المتعين في ذمتك لا صيام النافلة - [00:47:49](#)

نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه نعم هذا حديث ام الفضل - [00:48:09](#)

انهم شكوا في صوم النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة هل يخطب خطبة اه آ

عرفة او خطبة في اجابتي للسائلين وهو واقف - [00:48:27](#)

الظاهر الثاني انه لما صلى ان جابرا لما ذكر خطبة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر آآ انه شرب وهو يخطب وفيه انه وقف بعرفة فصار يسألونه جاءه ناس من اهل نجد سألوه عن وقصته راحلته - [00:48:48](#)

ولهذا جاء في رواية البخاري من حديث ميمونة شرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اللبن والناس ينظرون اليه وذلك انهم اختلفوا عند امي الفضل هل كان النبي ذلك اليوم صائما او مفطرا - [00:49:21](#)

وهي تعرف ان رسول الله يحب اللبن وارسلت رسولها الى رسول الله بقدر فيه لبن وتناوله ثم رفعه حتى رآه الناس فشرب وهم ينظرون اليه هل يؤخذ منه انه في مجامع الناس - [00:49:37](#)

يشرب ويأكل وهم ينظرون اليه الجواب لا يؤخذ منه ذلك بالاطلاق ولكن يؤخذ منه عند الحاجة كالتعليم فانما رفع القدح الذي فيه اللبن ثم سمى بالله فشرب ليعلمهم انه مفطر - [00:49:57](#)

وينظرون الى ذلك بفعله ابلغ من قوله انه كان مفطرا اللهم صلي وسلم عليه نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام - [00:50:16](#)

وهي ايام اكل وشرب. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي حديث عقبة بن عامر فيه كلام لاهل العلم من حيث ثبوته وان كان صححه الترمذي لكن العلماء متعقبون له - [00:50:35](#)

اه حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه يدل على كراهية صيام يوم عرفة بعرفة هذا على على فرض ثبوته على فرض ثبوته فانه قال رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر - [00:50:52](#)

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب يعني يكره صيامها للواقف بعرفة اما غير الواقف بعرفة فصيامها سنة مؤكدة يوم النحر ويوم الفطر لا يصح ان تصام لانها عيد اهل الاسلام - [00:51:16](#)

ايام التشريق متصلة بعيد الاضحى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في الحديث ايام النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا ودل على انها لا تصام - [00:51:36](#)

الان وقف يقول عشان ايش نعم باب صوم محرم وتأكيدها عاشوراء وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم هذا من حيث المدد الطويلة - [00:51:55](#)

فافضلها صيام الست وصيام شهر الله المحرم بنص الحديث سئل النبي سلم عن افضل الصيام بعد رمضان اي صيام الشهر كاملا او اكثره قال صيام شهر الله المحرم وسئل عن افضل القيام قال قيام نبي الله داود كان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه -

[00:52:22](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر. يعني رمضان - [00:52:47](#)

وهذا يدل على ان صيام عاشوراء متأكد وانه ذو فضل عظيم سنة مؤكدة من حين ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقد قدمها في ربيع الاول فلما دارت السنة بعد احد عشر شهر - [00:53:03](#)

ادرك اليهود يصومون هذا اليوم لان العرب كانت ترجى وتنسى المحرم الى صفر لان الاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وسفر هو وسفر يكون بعد المحرم فكانوا يرجؤون وينسئون المحرم الى صفر - [00:53:18](#)

ليبيحوا تحريم المحرم فيغزون ويقتلون ويفعلون ما كانوا يتهيبونه في شهر ذي الاشهر الحرم وهذا ما عابهم ربي عز وجل عليهم بقوله انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطىء عدة ما حرم الله - [00:53:44](#)

ويحل ما حرم الله وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى صومه وكان يتحرى صيام رمضان وهذا يدل على تأكد صيام عاشوراء لماذا قلنا ان صيام عرفة افضل من صيام عاشوراء - [00:54:06](#)

يكفر سنتين. لعظيم الاجر في صيام عرفة ضعف ما في الاجر في صيام عاشوراء طيب هل صام النبي عرفة؟ لا يعيننا كيفينا قوله

يكفيها قوله بذلك عليه الصلاة والسلام نعم - [00:54:25](#)

وعن عائشة قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس - [00:54:46](#)

بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الشأن حديث عظيم ذكرت ان عاشوراء العاشر من محرم يوما كانت تصومه قريش في الجاهلية لما كانوا يصومونه - [00:54:58](#)

اما انه من اثار الانبياء قبلهم قد روى الامام احمد وغيره عنها ان قريشا اذنبت ذنبا في الجاهلية وقالوا كفارته بان تصوموا يوم العاشر طيب النبي يعرف صيام عاشوراء لماذا سأل اليهود - [00:55:23](#)

لانه اليهود اهل حساب والعرب ترجى تؤخر ماذا المحرم فيغيب ويظيع عندئذ يوم العاشر فلما سأل اليهود عليه الصلاة والسلام قالوا ذاك يوم عظيم في رواية يوم فضيل صامه موسى شكرا لله - [00:55:44](#)

انقذ الله في فيه موسى وقومه واهلك الله فيه فرعون وملأه. فصامه موسى شكرا لله ونحن نصومه كذلك ولهذا صامه عليه الصلاة وقال انا اولى بموسى منكم وأمر الناس بصيامه - [00:56:10](#)

وفي حديث الانصارية رضي الله عنها فبعث الى ضواحي المدينة ان من كان صائما فليصم ومن كان مفطرا فليمسك قالوا وكنا نشغل اولادنا بالعن طيب اللعب حتى يصوموا هذا اليوم - [00:56:29](#)

مضت اشهر فنزل فرض رمضان بعد صيام عاشوراء باشهر نزل فرض صيام رمضان وكان صيام عاشوراء مستحب زال عنه الوجوب والفرضية وانت قلت الفرضية والوجوب الى صيام رمضان ولهذا قال من شاء صامه ومن شاء افطر يعني في ذهاب الوجوب والفرضية - [00:56:51](#)

وبقاء الاستحباب المؤكد نعم رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رجلا من اسلم ان ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - [00:57:16](#)

وهذا يدل على ان صيامه كان في اول الامر فرضا ولم يكن مستحب وانما كان فرضا نعم علقمة ان الاشعث ابن اشعث ابن قيس رضي الله عنه دخل على عبدالله - [00:57:36](#)

اه رضي الله عنه وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ويطعم يعني وهو يأكل يوم عاشوراء. نعم عبد الله من؟ ابن مسعود او عبد الله بن عمر - [00:57:53](#)

ابن مسعود نعم آ وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء. فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل من رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعمه - [00:58:06](#)

نعم دخل الاشعث ابن قيس ما الفرق بين الاشعث ابن قيس وبين الاحث ابن قيس اخوانها فما الفرق بينهما ها يا علاء اه من هو اللي من اهل اليمن؟ - [00:58:24](#)

طيب ولا احنا ما له علاقة باليمن تميم اليمن اصل العرب العرب القحطانيون اصلهم من اليمن. اما العدنانيون اصلهم من الشام لانهم من عدنان وعدنان من ذرية من اسماعيل ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام - [00:58:53](#)

الاشعث ابن قيس كندي ومنزلهم جهة حضرموت والاحنف ابن قيس من بني سعد احد بطولة تميم الاربعة الكبار يعد الناسون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعدون الرباب وال عمر وسعدا - [00:59:20](#)

ثم حامضات الخيار دخل الاشعث على ابن مسعود ابي عبد الرحمن في يوم عاشوراء وهو يطعم يعني وهو يأكل فاستغرب اليس هذا اليوم يوم عاشوراء قال نعم هو عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء - [00:59:50](#)

افطر وان كنت مفطرا فاطعم ان كانت بصايم شاركنا واطعم معنا فدل على ان صيام عاشوراء انتقل من اين؟ الى اين من الوجوب والفرضية الى الاستحباب والتدبيرة لا انه مباح الطرفين اللي وده يصوم واللي وده يفطر لا - [01:00:13](#)

انتقل الى التدبيرة والاستحباب لما جاء من الامر به ولما جاء من ترتيب الوعد الكريم عليه بانه كمن صام اي يكفر السنة الماضية.

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كان كانوا يصومون يوم عاشوراء. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان - [01:00:36](#)

فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشوراء من ايام الله. فمن شاء صامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه الا ان اه يوافق صيامه - [01:01:02](#)

هذا فيه ان من الصحابة وقع على التخيير فلم يحتم صيامه ان وافق صيامه وصامه صوم يوم يفطر يوم اثنين وخميس ومنهم من كان يصومه يحافظ عليه ومثل هذا لا يجب ان يرد على هذا الفضل لان قوله عليه الصلاة والسلام - [01:01:15](#)

يرفع الخلاف في هذا نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذوه عيداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم. اذا خالفنا اليهود. اليهود يتخذونه - [01:01:40](#)

كما يوم السبت يتخذونه عيد خالفناهم باننا نصومه لان اليوم الذي يصام ليس عيداً ليس عيداً ثم ندبنا عليه الصلاة والسلام الى ان نصوم يوماً قبله او يوماً بعده اثباتاً لمخالفة اليهود في صيامه. حيث كانوا يفردونه. نعم - [01:01:56](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصومه عاشوراء فقال ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم. فصامه موسى - [01:02:25](#)

الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول حي على حي على لا حول ولا قوة الا الله. اللهم صل وسلم على رسول الله - [01:02:42](#)

اعد الحديث مرة ثانية قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى - [01:04:28](#)

بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وهذا كان في اول مقدمه عليه الصلاة والسلام. لانه قدم في في ربيع الاول وكان هذا - [01:04:55](#)

لما مكث في المدينة ما شاء الله له ان يمكث قبل ان يحول عليه الحول وجد اليهودي يصومون يوماً ولم يكن في تاريخ التاريخ منضبط لانشاء العرب المحرم الى صفر - [01:05:13](#)

وقالوا هذا يوم صالح في رواية هذا يوم فضيل نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل واهلك فيه فرعون وملأه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه كذلك قال انا احق بموسى منكم - [01:05:30](#)

فصامه وامر بصيامه في اول الامر قبل ان ينتقل الفرضية الى صيام آ رمضان. نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله ولم يكتب عليكم صيامهم - [01:05:47](#)

ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم. فمن شاء صام ومن شاء فليفطر. متفق عليه اه متفق على هذه الاحاديث كلها. واكثرها يدل على ان صومه وجب آ ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه - [01:06:07](#)

نعم حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر - [01:06:27](#)

متفق عليه حديث معاوية كان في اخر الامر لان ابا سفيان لم يسلم الا بعد الا عام الفتح سبقه عدة سنوات وفي قوله عليه الصلاة والسلام لم يكتب عليكم صيامه اي لم يفرض - [01:06:45](#)

معنى لم يكتب بمعنى لم يفرض حيث انتهت الفرضية بنسخه الى الاستحباب قوله وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر استحباب لصيامه فانه داوم على صيامه حتى مات عليه الصلاة والسلام - [01:07:04](#)

قول ابي البركات ابن تيمية واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ. اي كان في اول الامر واجبا ثم نسخ الصيام الى الاستحباب ويقال هذا اشارة الى القول الضعيف - [01:07:26](#)

اذا جاء على صيغة التمریظ يقال يذكر يرمى يروى ويقال لم يجد اي صيام عاشوراء بحال من اصله لم يكن واجبا خبر معاوية وانما

الذي نسخ تأكيد استحبابه انتقل من كونه مستحب مؤكدا - [01:07:44](#)

الى كونه سنة مرسلة وهذا القول ضعيف اوردنا عليه ان معاوية انما امن في عام الفتح فخفي عليه امره في امر او امره الاول ان

معاوية بن ابي سفيان لان معاوية تبع لابييه - [01:08:05](#)

ومعاوية تبع له انتم عجلين اسلم قبل ابي لو اسلم قبلي الا لاشتهر ذلك وانتشر لا اسلم مع ابيه ولهذا يسمون بالطلاق وان كان ابو

سفيان رضي الله عنه ليس من الطلقاء لانهم ممن اسلم قبل الفتح - [01:08:27](#)

اي نعم ويدل عليه ايضا ما جاء في الادلة من تأكد من تأكيد صيامه بعد نسخ فرض آآ الوجوب الى رمضان نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

- [01:08:51](#)

فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم اليوم التاسع. قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن من التاسع يعني يوم عاشوراء. رواه

احمد ومسلم - [01:09:19](#)

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه احمد نعم.

اما حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع. اي مع العاشر - [01:09:39](#)

وهذا تأكد على فضيلة هذا اليوم ويضاف عليه يوم قبله ليحصل مخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يعظمونه. طيب اليهود عرفنا

تعظيمهم له النصارى لماذا تعظم يوم عاشوراء تبع العود نعم النصارى تبعوا لليهود لان دين النصرانية امتداد لدين بني اسرائيل -

[01:09:57](#)

الانجيل العهد الجديد تابع للثورات العهد القديم فهم تابعون لهم ان ما حصل في دين عيسى رفع الاسر والاغلال التي جعلها الله على

عناد وتعتت بني اسرائيل هذا وجه تعظيمهم له - [01:10:25](#)

وتعظيم النصارى يوم عاشوراء من تعظيمهم لموسى عليه الصلاة والسلام نبينا عليه الصلاة والسلام ما جاء العام الذي يليه الا وقد

مات فبقيت هذه السنة في استحباب ان يضاف اليه يوم قبله - [01:10:45](#)

ولهذا افضل ما يصام يصام التاسع مع العاشر طيب رواية ابن عباس عند احمد صوموا يوما قبله او يوما بعده. هذه الرواية فيها تفرد

وفيها اعلان بالنكارة والمخالفة وجاء في رواية ثالثة صوموا يوما قبله ويوما بعده بالواو الدالة على العطف - [01:11:05](#)

وهي ايضا مضاعفة رواها الامام احمد وغيره وظعفها ابن رجب في في لطائف المعارف الحافظ بن حجر وغيرهم وضح من هذا ان

صيام عاشوراء سنة مؤكدة وان افضل ما فيه ان يصوم التاسع والعاشر - [01:11:28](#)

او يصوم العاشر مع الحادي عشر يحصل له المخالفة ولو صام ثلاثة ايام التاسع والعاشر والحادي عشر لا على جهة الحث في الحديث

المنكر ولكن يتحقق من ادراك عاشوراء وليصوم الايام الثلاثة من كل شهر - [01:11:50](#)

وليخالف اهل الكتابين صحت له هذه النية بقيت حالة رابعة وش هي الحالة الرابعة وش هي؟ يفرد عاشوراء. افراد عاشوراء قيل

بكراهة افراده لانهم كانوا يعظمونه اليهود والنصارى ويصومونه صيامه مشروع مع الكراهة للأفراد لئلا يوافقه. وقيل بعدم الكراهة -

[01:12:09](#)

وهذا اظهر والله اعلم سم ايه يقول اخونا في حديث ابن عباس جاء قابل فمات النبي عليه الصلاة والسلام. هو لم يقله اول ما قدم

ما قال هذا الحديث لان بقيت الى قابل في اول ما قدم - [01:12:38](#)

وانما قاله في اخر الامر في اخر الامر ولم يدرك ذلك. صام تسع عاشوراء عليه الصلاة والسلام وقال هذا الحديث في اخر حياته التي

مات بعد عاشوراء نحو شهر ونصف - [01:13:16](#)

لان الصحيح في موته يوم الثاني عشر من ربيع الاول صلى الله عليه وسلم من اوائل السنة الحادية عشرة في شي سم كان عليه

قضاء وادركه رمضان الاخر نعم هل ثبت فيه حديث صحيح او كلها حديث ضعيف؟ لا جاءت فيه موقوفات - [01:13:33](#)

الظلييف المرفوع وانما جاء فيه موقوف نعم عن ابي هريرة وعن غيره وعن ابن عمر مر معنا ان من اصول مذهب الامام احمد انه ييني على خمسة اصول الدليل من الكتاب - [01:13:59](#)

من السنة ثانيا ثالثا من الاجماع رابعا حديث الظلييف خامسا قول الصحابي الذي ليس له مخالف فيه من اقوال الصحابة وفتاويهم كما جاء في حديث ابي هريرة من قوله موقوفا عليه انه اذا ادركه رمضان الثاني ولم يصمه - [01:14:18](#)

انه يصوم ويطعم عن كل يوم مسكينا نعم سم وش به ايه يروح ويجي اذا جاء عقله يصوم ويجب عليه الصيام واذا راح عقله في يوم او اكثر ما يجب عليه ذلك - [01:14:42](#)

لأ لكن الذي لا يضبط متى جاء او متى راح نقول اطعموا عنه الشهر كله اي نعم لانه ما يضبط وش اللي راح من عقله وش اللي باقي سم والمرضع يا شيخ اذا - [01:15:09](#)

خافت على ها قول ابن عباس اطعام من غير قضاء. ما تقضيها. ما تقضي والصحيح انها تقضي لان هذا كالمرط. ولا تطعم نعم ها هل يجوز هبة صوم يوم اذا كان الصيام واجب؟ نعم - [01:15:25](#)

صومه اداء عن هذا الميت ما هو بعن الحي عن الميت اما الصدقة بان يصوم يوم نافلة ويهديها للميت فهذا بدعة. لان الحديث من مات وعليه صوم اي وجب عليه صوم صام عنه وليه - [01:15:49](#)

نعم في شي الاخوان سم الوارد النهي عن الناس حريصون عليه اي فيه فيه سلمك الله يحرصون على اللي ما هو بواجب والواجب يضيعونه هذا الناس الا ما رحم ربي - [01:16:08](#)

اكثر من ينذر من النساء والحقوهم الرجاجيل ترى الحين اذا بغى يعزم نذر علي لا توافق الحجر والنساء وبعضهم نهاية بالطلاق ففعل الناس ليس حجة بدليل انه يفرط في الفرائض والواجبات - [01:16:28](#)

ويحرص على النذر ومع ذلك اذا نذر طاعة وجب عليه ان يفي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه نعم صيام سلسلة ايام متتابعات نسخت حكم يا شيخ نعم في صيام ثلاثة ايام متتابعات في في - [01:16:46](#)

قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحذير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات هذه قراءة ابن مسعود التي سماها العلماء بالقراءة التفسيرية - [01:17:10](#)

فان تتابعت فهو الافضل والا جاز تفرقها او تفريقها اي نعم سم صيام النوافل في السفر جائز. والافضل عدم الصيام الا ما جاء من عاشوراء ان عاشوراء نافلة فانه يصام في السفر - [01:17:32](#)

وقد صامه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري من سدة التابعين ادركه عاشوراء في السفر فصامه وقيل له في ذلك قال ان صيام ان رمضان تفطره وعاشوراء لم تفطره. قال رمضان له عدة ايام اخر لكن عاشوراء ما له عدة ايام اخر - [01:17:53](#)

يفوت بفوات وقته وزمنه اما بقية النوافل الافضل الا تصام في السفر ولو صام جاز له ذلك اي نعم نعم في شيء ليس هناك علاقة بين الصوم والغصير لا علاقة بين الصوم - [01:18:14](#)

النوافل ولا الفرائض وبين القصر. يجوز ان يقصر الصلاة ويجوز ان يبقى صائما اي نعم الصيام شيء والقصر والجمع شيء اخر اه من جهة ايش اه ايه يعني هل يقاس صيام عرفة بيوم عاشوراء بان اذا كان في سفر يصومه - [01:18:40](#)

ربما يقال ذلك لانه يفوت عرفة يفوت وهو افضل واكد من صيام يوم عاشوراء وقد يقال بذلك لكني ما اعرف اه احدا من السلف قال ذلك سم هذا سؤال مهم - [01:19:12](#)

من عليه القضاء ثم اذا جاء اليوم الفاضل كعاشوراء او عرفة نقول تبدأ بصيام قضائها يصوم قضاءها وتتوي في هذا اليوم الفاضل عشاء عرفة ولا عاشوراء انه من قضائها وصدق عليها انها صامت هذا اليوم - [01:19:34](#)

في اي نية؟ بنية القضاء وهنا تنبيه صيام القضاء واجب صيام عرفة وعاشوراء مستحب. لماذا نهتم ويبلغ اهتمام صيامنا بهذا المستحب اعظم من صيام الواجب الذي هو القضاء فالواجب المبادرة - [01:19:55](#)

ما تعين في ذمتك وهو القضاء ما بتهتم بالنافلة وتخلي الواجب نعم كم بقي الوقت في شي يا اخواني كان مسافر وصل الى بلد

يفطر فيها ويصوم. وصل الى بلده وهو مسافر. لا ما هي بلده - [01:20:15](#)

ايه اذا وصل الى بلده سافر من الرياض الى مكة في رمضان هل يمسك لا يلزمه الامساك. لانه لم يزل في السفر الا اذا اجمع الإقامة

اربعة ايام فاكفل انه صار مقيم - [01:20:42](#)

اما لو رجع الى بلده في نهار رمضان وهو مفطر قالوا يجب عليه بقية يومه ان يمسكه احتراماً لهذا اليوم احتراماً لهذا اليوم لان عذر

افطاره ذهب بماذا بسفره وقد انتهى السفر - [01:21:06](#)

ومع ذلك يجب عليه قضاء هذا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:21:24](#)